لا يرد والثالث يرد مع عدم الامام لا مع وجوده والحق انه لا يرد البحث هنا
يقع في موضعين الاول في الرد على الزوج والمشهور بين الاصحاب ثبوته
مطلقا بل ادعى جماعة منهم الشيخان والمرتضى فيه الاجماع ومن ثم لم ينقل المص
رحمه الله فيه خلافا والمستند مع الاجماع الاخبار الكثيرة كصحيحة ابي بصير
قال كنت عند ابي عبد الله ع فدعا بالجامعة فنظر فيها فاذا امراة ماتت وتركت
زوجها لا وارث لها غيره المال له كله وصحيحته ايضا قال قرا علي ابو عبد الله ع فرايض
علي ع فاذا فيها الزوج يحوز المال كله اذا لم يكن غيره وصحيحة محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام في امراة توفيت ولم يعلم لها احد ولها زوج فقال الميراث لزوجها وغيرها
من الاخبار الكثيرة ويظهر من كلام سلار عدم الرد عليه مطلقا لانه قال في رسالته
وفي اصحابنا من قال اذا ماتت امراة ولم تخلف غير زوجها فالمال كله له بالتسمية
والرد ويلزم من القول بعدم الرد على الزوج كون الباقي للامام اذ لا وارث له
سواه وهذا يدل على استضعافه الرد ويمكن الاحتجاج له بان الاصل عدم استحقاق
ذوي الفروض زيادة عليها الا بحجة تقتضيه والاصل في الرد آية اولي الارحام
والحجة منتفية عن الزوج من حيث هو زوج ويؤيده رواية جميل بن دراج
في الموثق عن الصادق ع قال لا يكون رد على زوج ولا زوجة ولا ان يطعن في
صحة الاخبار السابقة وان كثرت لان محمد بن قيس وابا بصير مشترك بين الثقة
والضعيف كما بيناه مرارا وصحتها بالاضافة الى غيرها والشيخ رحمه الله جمع بين
الاخبار بالقول بموجب الخبر الاخير بانا لا نعطي الزوج المال كله بالرد بل نعطيه
النصف بالتسمية والباقي باجماع الطائفة والرد المنفي هو رد ذوي الارحام وكيف
كان فالمذهب هو الاول الثاني الرد على الزوجة حيث لا وارث غيرها وفيه اقوال
احدها وهو المشهور عدمه مطلقا للاصل الدال على عدم الزيادة على الفروض

ولرواية

ولرواية ابي بصير قال سالت ابا جعفر ع عن امراة ماتت وتركت زوجها لا وارث
لها غيره قال اذا لم يكن غيره فله المال والمراة لها الربع وما بقي فللامام وهو اعم
من حال الغيبة وعدمها ورواية محمد بن مروان عن الباقر ع ايضا في رجل
مات وترك امراته قال لها الربع ويدفع الباقي الى الامام والمراد بالمراة هنا
الزوجة قطعا وهي في عموم الدلالة كالسابقة ورواية محمد بن نعيم الصحاف
قال مات محمد بن ابي عمير واوصى الي وترك امراة ولم يترك وارثا غيرها
فكتبت الى عبد صالح ع فكتب الي اعط المراة الربع واحمل الباقي الينا وغيرها
كموثقة جميل السابقة وهذه الاخبار مع كثرتها مشتركة في ضعف السند الا انها
منجبرة مع الشهرة بالاصل وانما يحتاج اليها شاهدا ويحتاج الى الدليل مثبت
الرد واستدل الشيخ والعلامة على هذا القول مضافا الى ما تقدم بصحيحة علي
بن مهزيار قال كتب محمد بن حمزة العلوي الى ابي جعفر الثاني ع مولى لك اوصى الي
بمائة درهم وكنت اسمعه يقول كل شيء لي فهو لمولاي فمات وتركها ولم يامر فيها بشيء
وله امراتان اما واحدة فلا اعرف لها موضعا الساعة واما الاخرى فهي
تامر في هذه المائة درهم فكتب ع انظر ان تدفع هذه الدراهم الى زوجتي الرجل
وحقهما من ذلك الثمن ان كان له ولد فان لم يكن له ولد فالربع وتصدق بالباقي
على من تعرف ان له حاجة ان شاء الله واعترض الشهيد في الشرح بانها مع كونها
مكاتبة تدل على ان المائة له ع بسبب الاقرار الصادر عن الميت ولعله ع علم بحاله
وامره باعطاء الزوجتين لا يدل على انه ارث لهما وفيه نظر لان كون السهم المذكور
حقا لهما على التفصيل الذي يقتضيه الارث يدل دلالة ظاهرة على انه بطريق الارث
وثانيها الرد عليها مطلقا كالزوج وهو ظاهر المفيد فانه قال في المقنعة اذا لم يوجد
مع الازواج قريب ولا نسيب للميت رد باقي التركة على الازواج ويمكن الاستناد الى صحيحة

Copyright © King Saud University